



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقَراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطح.

فہرست

مواسم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 62 مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 ، يتعلّق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....
4

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 63 مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 ، يتعلّق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المرشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
4

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 64 مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يتعلّق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
5

مراسيم فردية

- | | |
|---|--|
| 6 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مفتش في ولاية تامنفست |
| 6 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية النعامة |
| 6 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية |
| 7 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية الجلفة |
| 7 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والأرشيف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي |
| 7 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق والعلوم التجارية بجامعة بومرداس |
| 7 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية بجاية |
| 7 | مرسوم رئاسيانٌ مؤرخان في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتيين |
| 7 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية |
| 7 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية لزرالدة بولاية الجزائر |
| 8 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين الأمين العام لدى رئيس دائرة القتل في ولاية سكيكدة |
| 8 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بإصلاح المالية |
| 8 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية عين الدفلة |
| 8 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الشؤون العقارية بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات |
| 8 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات |
| 8 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية قسنطينة |

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمنّ تعيين مدير الموارد البشرية	8
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....	
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمنّ تعيين نائب مدير بوزارة التعليم	8
العالي والبحث العلمي.....	
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمنّ تعيين مدير المدرسة الوطنية	9
للأشغال العمومية.....	
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمنّ تعيين عميد كلية الحقوق بجامعة	9
بومرداس.....	
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمنّ تعيين نائب مدير مكلف بتنشيط	9
وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون بجامعة قالة.....	
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمنّ تعيين مدير السّكن والتجهيزات	9
العمومية بولاية قالة.....	
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمنّ تعيين مدير المعهد التكنولوجي	9
لصيد البحري وتربية المائيات في القل.....	

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الأعلى للغة العربية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1427 الموافق 6 ديسمبر سنة 2006، يحدّد مهام وتصنيف مناصب العمل	
المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحّجاب، الخاصة بالجّلس الأعلى للغة العربية.....	9

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدّد تاريخ سحب استماراة التّصريح	12
بالترشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطنيّ، ومكانه.....	
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدّد تاريخ سحب استمارات اكتتاب	13
التوقيعات لصالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطنيّ، ومكانه.....	
قرار مؤرّخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدّد المميّزات التقنية لاستماراة التّصريح بالترشّح	14
في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطنيّ.....	
قرار مؤرّخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدّد المميّزات التقنية لاستماراة اكتتاب التّوقيعات	15
الشخصية لصالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطني.....	

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 شعبان عام 1427 الموافق 21 سبتمبر سنة 2006، يحدّد نموذج عقد توظيف	16
المستخدمين الملحقين في الصيد البحري.....	
قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1427 الموافق 10 أكتوبر سنة 2006، يحدّد محتوى الدفتر المهني للصيد البحار	18
ومواصفاته التقنية وكذا شروط وكيفيات إعداده و منه.....	

إعلانات وبلاغات

بنك المزادر

الوضعية الشهريّة في 30 نوفمبر سنة 2006.....	24
---	----

مواسم تنظيمية

المادة 3 : يتوقف تسلیم استثمارات التّصريح بالترشّح على تقديم مثل المعزّزين التّرشح المخول قانونا، رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني، إلى المصالح المختصّة في الولاية أو في المثلثة الدّبلوماسية أو القنصلية، حسب الحال.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 63 مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يتعلق باستئناف اكتتاب التّوقیعات لصالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادّة 109 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتّعلّق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتّعلّق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعین رئيس الحكومة،

175

سنة 2006 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 12

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 62 مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يتعلق باستئناف التّصريح بالترشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني.

إنّ رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادّة 108 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتّعلّق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتّعلّق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعین رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيّفيّات تطبيق أحكام المادّة 108 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتّعلّق والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتم التّصريح بالترشّح في قوائم المترشّحين على استئناف تقدّمها، حسب الحال، المصالح المختصّة في الولاية أو في المثلثة الدّبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض.

يحدّد الوزير المكلّف بالداخلية بقرار، الممّيزات التقنية لهذه الاستئناف.

مرسوم تنفيذي رقم 64 - 07 مورّخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يتعلّق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المورّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادّة 109 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المورّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بالاحزاب السياسيّة،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المورّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 وال المتعلّق بالبلدية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المورّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 وال المتعلّق بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المورّخ في 26 ربّيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المورّخ في 27 ربّيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم الأحكام المتعلّقة بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 2 : يجب أن يكون كل تصريح بالترشح مسبوقاً بسحب استمارة التصريح بالترشح تحدد مميزاتها التقنية بقرار من الوزير المكلّف بالداخلية.

المادة 3 : يتم سحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة في الولاية أو المثلثة الدبلوماسية أو القنصليّة، حسب الحال، بناء على تقديم ممثل المعترضين الترشح، المخول قانوناً، رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مرشحين.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المورّخ في 27 ربّيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيّفيّات تطبيق أحكام المادّة 109 من الأمر رقم 97 - 07 المورّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يجمع اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المرشحين الأحرار في استمارة تقدّمها، حسب الحال، المصالح المختصة في الولاية أو في المثلثة الدبلوماسية أو القنصليّة المعنية لهذا الغرض.

يحدّد الوزير المكلّف بالداخلية، بقرار، المميزات التقنية لهذه الاستمارة.

المادة 3 : يتوقف تسلیم استمارات اكتتاب التوقيعات على تقديم ممثل المعترضين الترشح المخول قانوناً، رسالة تعلن فيها نية تكوين ملف الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إلى المصالح المختصة في الولاية أو في المثلثة الدبلوماسية أو القنصليّة المعنية، حسب الحال.

المادة 4 : يجب أن تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية.

يقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات المنصوص عليها في المادة 109 من الأمر رقم 97 - 07 المورّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ويعدّ محضراً بذلك.

تبلغ فوراً نسخة من محضر مراقبة التوقيعات إلى ممثل القائمة المخول قانوناً.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراتية الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

- نسخة طبق الأصل لبطاقة التّعرّيف الوطنية أو وثيقة تثبت الهوية.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة النّاخب أو شهادة تسجيل في القائمة الانتخابية.
- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية.
- صورتان شمسيتان، واحدة منهما في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها.

المادة 7: تطلب إدارة الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية من السلطة القضائية المختصة البطاقة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية لكل مرشح مذكور في قائمة المرشحين.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

المادة 4: عندما تقدم قائمة المرشحين، تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، يرفق ملف ترشح القائمة بوثيقة تثبت تزكية الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية لتلك القائمة.

المادة 5: عندما تقدم القائمة بعنوان المرشحين الأحرار، يرفق ملف ترشح القائمة بأربع ملصقات (400) استماراة اكتتاب توقيع شخصي لكل مقعد مطلوب شغله، مصحوبة بنسخة من المحضر المنصوص عليه في المادة 109 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 6: يجب أن يصحب التصريح بالترشح ملف خاص بكل مرشح أساسياً ومستخلف مذكور في القائمة، يتكون من الوثائق الآتية :

- مستخرج من شهادة الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة الإقامة،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية، لإحالتهم على التقاعد :

1 - جيلالي بلمهل، بصفته مدير أملاك الدولة في ولاية الشلف.

بصفتهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات :

2 - محمد سعدي، في ولاية سidi بلعباس،

3 - محمد قانا، في ولاية تيسمسيلت،

4 - محمد بن جيلالي، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مفتش في ولاية تامنougشت.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 2006، مهام السيد عبد النبي بوتقي، بصفته مفتشاً في ولاية تامنougشت، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد مبروك مقدم، بصفته رئيساً للدائرة مشرية (ولاية النعامة).

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد محمود زرقان، بصفته مديرًا للتعمير والبناء في ولاية بجاية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتيين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد سعيد مراح، بصفته مديرًا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية تامنogست، لتكييفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد مكنين، بصفته مديرًا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية قالمة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعيّن السيد ياسين بوطيبة، نائب مدير للمستخدمين والتكوين في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية لزرالدة بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعيّن السيد نجيب بن فيالة، رئيساً لديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية لزرالدة بولاية الجزائر.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام الأنسة مليكة صفاح، بصفتها نائبة مدير للموظفين والتكوين في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية، لحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد لزهر غمرى، بصفته مديرًا للري في ولاية الجلفة، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والآرشيف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد أمير قاسم داودي، بصفته مديرًا للدراسات القانونية والآرشيف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق والعلوم التجارية بجامعة بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد اعراب بلقاسم، بصفته عميداً لكلية الحقوق والعلوم التجارية بجامعة بومرداس، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعيّن السيد جمال ويكان، رئيسا للدراسات لدى رئيس قسم العلاقات مع المؤسسات العمومية الاقتصادية بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية تيسمسيت.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعيّن السيد مصطفى جربوب، مديرًا للمصالح الفلاحية في ولاية تيسمسيت.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعيّن السيد أمير قاسم داودي، مديرًا للموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعيّن السيد محمد لافري، نائب مدير للثمين والابتكار والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين الأمين العام لدى رئيس دائرة القل في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعيّن السيد حسين خنيش، أمينا عاما لدى رئيس دائرة القل في ولاية سكيكدة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بإصلاح المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعيّن السيد محمد بشاتان، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بإصلاح المالية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية عين الدفلة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعيّن السيد لزهر غمرى، مديرًا للري في ولاية عين الدفلة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الشؤون العقارية بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعيّن السيد خير الدين مجوبي، مديرًا للشؤون العقارية بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

محمد الدين عيساوي، نائب مدير مكلف بتنشيط وترقية البحث العلمي وال العلاقات الخارجية والتعاون بجامعة قالة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير السكن والتجهيزات العمومية بولاية قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعيّن السيد سعيد مراح، مديرًا للسكن والتجهيزات العمومية بولاية قالة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للمهندس البصري و التربية المائية في القل.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعيّن السيد عبد الحميد صياد، مديرًا للمعهد التكنولوجي للصيد البحري و التربية المائية في القل.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعيّن السيد علي زرزور، مديرًا للمدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين عميد كلية الحقوق بجامعة بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعيّن السيد اعراب بالقاسم، عميداً لكلية الحقوق بجامعة بومرداس.

مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بتنشيط وترقية البحث العلمي وال العلاقات الخارجية والتعاون بجامعة قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعيّن السيد

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربى الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 ربى الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

المجلس الأعلى للغة العربية

قرار وزاري مشترك مورّخ في 16 ذي القعدة عام 1427 الموافق 6 ديسمبر سنة 2006، يحدد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، الخاصة بالجلس الأعلى للغة العربية.

إنَّ الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

ورئيس المجلس الأعلى للغة العربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1427 الموافق 6 ديسمبر سنة 2006.

وزير المالية **رئيس المجلس الأعلى للغة العربية**
محمد العربي ولد خليفة
مراد مدلسي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرضي

يقررون ما ياتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، تحدد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب الخاصة بالجنس الأعلى للغة العربية وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

الملحق الأول

مناصب العمل المطابقة لرتبة عامل مهني خارج الصنف

تحديد المهام الرئيسية	التصنيف			تسمية مناصب العمل
	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
عون مكلف بتسهيل حظيرة السيارات، وبرمجة صيانة السيارات، ومراقبة استهلاك الوقود، وإرسال وصوّلات الإصلاح وإعداد تقارير دورية خاصة باستغلال السيارات.	296	02	11	رئيس حظيرة السيارات
عون مكلف بتسهيل المخازن، وتنفيذ عمليات التموين ومسك الدفاتر الخاصة بمحاسبة المخزون وجرد الاستهلاكات وكذا إعداد التقارير المتعلقة باستهلاك مختلف المواد اللازمة لسير الهيئة.	296	02	11	رئيس مخزن

الملحق الثاني

مناصب العمل المطابقة لرتبة عامل مهني من الصنف الأول

تحديد المهام الرئيسية	التصنيف			تسمية مناصب العمل
	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
عون مكلف بإنجاز أعمال مختلفة ذات تعقيد متوسط، وبإمكانه استعمال المعارف التقنية لعدة مهن مشابهة، كما يمكن تكليفه بمتابعة بعض الأشغال التي تقوم بها المؤسسات المتخصصة في تدخلاتها.	260	01	10	عون متعدد الخدمات

الملحق الثالث
مناصب العمل المطابقة لرتبة عامل مهني من الصنف الثالث

تحديد المهام الرئيسية	التصنيف			تسمية مناصب العمل
	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
عون مكلف بتصوير الوثائق ونسخها بواسطة آلة ويقوم بترتيب ومسك وثقب صفحات الوثائق. كما يتولى الصيانة العادية لتجهيزات النسخ.	213	01	08	عون نسخ
عون مكلف باستغلال موزع الهاتف والاتصالات الهاتفية الخاصة بمختلف المصالح مع مسک سجل المكالمات الواردة والصادرة.	213	01	08	موزع هاتف
عون مكلف بالقيام أساساً بالأشغال التي تستدعي قوة بدنية مثل : الميادة، التسطيح، التخزين، ترتيب ورص الحمولات.	205	03	07	عامل الأشغال العادية

الملحق الرابع
مناصب العمل المطابقة لرتبة عامل مهني من الصنف الثالث

تحديد المهام الرئيسية	التصنيف			تسمية مناصب العمل
	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
عون مكلف بإنجاز أشغال مختلفة ذات صعوبة عادية تتعلق بعدها مهن مشابهة.	185	03	06	عون متعدد الخدمات
عون مكلف بحراسة المقر وأمن المنشآت الموضوعة تحت حراسته، يسهر على احترام القواعد الأساسية لأمن المنشآت (إطفاء الأضواء، غلق المخارج، إلخ...).	179	02	06	حارس
عون مكلف بتقديم ورفع الأطباق من المائدة، كما يشارك في كل الأعمال الخاصة بتحضير الوجبات والمشروبات والعنابة بالمطبخ.	154	01	05	نادل
عون مكلف بتنظيف المكاتب ودورات المياه وأروقة البناء...الخ مستعملًا في ذلك مبيدات الحشرات ومواد التنظيف والمزيلة للروائح عن الحاجة، كما يعتبر مسؤولاً عن الحفاظ على الأدوات والمواد الموضوعة تحت تصرفه.	149	03	04	عون تنظيف (منظفة)

الملحق الخامس

مناصب العمل المطابقة لرتبة سائق السيارات من الصنف الأول والثاني

تحديد المهام الرئيسية	التصنيف			تسمية مناصب العمل
	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
عون مكلف بسيادة السيارات ذات الوزن الثقيل أو الخفيف حسب احتياجات المصلحة يضمن أيضاً مهام الصيانة والتصليح العادي للعربات التي توضع تحت تصرفه.	260	01	10	سائق سيارة متعددة الخدمات
عون مكلف بالسيادة والصيانة العادية للسيارات الخفيفة لنقل العمال أو العتاد، يمسك دفتر الركوب للسيارات (صيانة وتصليح واستهلاك الوقود والزيوت) ويشارك عند الاقتضاء في التصليحات الأولية للسيارة الموضوعة تحت تصرفه.	236	01	09	سائق سيارة وزن خفيف

الملحق السادس

مناصب العمل المطابقة لرتبة المجاب

تحديد المهام الرئيسية	التصنيف			تسمية مناصب العمل
	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
عون مكلف بالإضافة إلى المهام المنوطة بالحجاب بتنسيق نشاطاتهم وتسييرها.	166	03	05	حاجب رئيسي
عون مكلف باستقبال وإدخال الزوار وتوزيع الوثائق والبريد بين المصالح الداخلية وخارجها عند الحاجة.	149	03	04	حاجب

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مورخ في 29 محرم عام 1428 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 62 المؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلق باستماراة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومكانه.

إنَّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزیر الدولة، وزیر الشؤون الخارجية،

بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 64 المؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 64 المؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

– وبمدة تخصى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربّيع الثانى عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 63 المؤرخ
في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007
والمتعلق باستماراة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم
المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي
الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-64 المؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

يَقْرَانْ مَا يَأْتِي :

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار تاريخ سحب استثمارات اكتتاب التّوقيعات لصالح قوائم المترشّحين للأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ،
مكانه

المادة 2 : يتم سحب استمرارات اكتتاب التوقيعات
لصالح قوائم المرشّحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس
الشعبيّ الوطنيّ لدى المصالح المختصة في الولاية أو
المثلثية الدبلوماسية أو القنصليّة بمجرد نشر المرسوم
الرئاسيّ المتضمّن استدعاء هيئة النّاخبيّن لانتخاب
أعضاء المجلس الشعبيّ الوطنيّ

المادة 3 : تسلّم استثمارات اكتتاب التّوثيقعات
لصالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس
الشعّبيّ الوطنيّ بناءً على تقديم ممثّل المعترزمين
الترشّح المخول قانوناً إلى المصالح المختصة في الولاية
أو المثلثة الدبلوماسية أو القنصلية رسالة تعلن فيها
نية تكوين قائمة مترشّحين أحرار لانتخاب أعضاء
المجلس الشعّبيّ الوطنيّ

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية
وزير الشؤون الخارجية نور الدين زرهوني،
الدكتور نبيل محمد بجاوي

يَقْرَانْ مَا يَأْتِي :

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار تاريخ سحب استمرارات التصريح بالترشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطنيّ، ومكانه.

المادة 2 : يتم سحب استماره التصريح بالترشح
في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي
الوطني لدى المصالح المختصة في الولاية أو المثلية
الدبلوماسية أو الفنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي
المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء
المجلس الشعبي الوطني.

المادة 3: تسلّم استمارة التّصريح بالترشّح في
قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي
الوطنيّ بناءً على تقديم ممثّل المعترضين التّرشّح المخول
قانووناً إلى المصالح المختصة في الولاية أو المتنافية
الدّبلوماسية أو القنصليّة رسالّة تعلن فيها نية تكوين
قائمة ترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي
الوطنيّ:

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1428 الموافق 17
فبراير سنة 2007.

وزير الداخلية، وزير الدولة،
وزير الشؤون الخارجية،
محمد بجاوي، نور الدين زرهوني،
الداعم بزيـد والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومكانه.

إنَّ وزَيْرَ الدُّولَةِ، وزَيْرَ الدِّاخْلِيَّةِ وَالْجَمَاعَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ،
وَمَنْزِلَ الدِّمَاقْرَاطِيَّةِ مِنْ الشَّوَّهِنَ الْخَارِجِيَّةِ

- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتعمّد

- الانتماء السياسيّ،
- اسم مودع الملفّ ولقبه،
- ترتيب مودع الملفّ في القائمة،
- تاريخ الإيداع وساعته.

قرار مورّخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدّد الممّيزات التقنية لاستمارة التّصريح بالترشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

- المادة 4:** يجب أن تبيّن استمارة المعلومات الشخصية المذكورة في المادة 2 أعلاه، باللغة العربيّة، المعلومات المتعلقة بالترشّح الآتية :
- الدائرة الانتخابية المعنية،
 - تسمية قائمة المترشّحين،
 - ترتيب المترشّح في القائمة،
 - اسم المترشّح ولقبه باللغة العربيّة وبالحروف اللاتينيّة،
 - الجنس،
 - تاريخ الميلاد ومكانه،
 - المهنة،
 - المستخدم،
 - الجنسية،
 - النسب،
 - الحالة العائليّة،
 - العنوان الشخصيّ،
 - الوضعية إزاء الخدمة الوطنيّة،
 - المستوى التعليميّ،
- تعهّد شرفيّ باحترام أحكام المادة 112 من الأمر رقم 97 - 07 المورّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 ، المعدل والتمم والمذكور أعلاه،
- إطار مخصوص للإدارة يبيّن قبول التّرشّح أو رفضه وكذا الأسباب.

- المادة 5:** يجب أن يبيّن مطبوع ترتيب المترشّحين المذكور في المادة 2 أعلاه، باللغة العربيّة، ترتيب المترشّحين، مع إبراز ما ي يأتي :
- أسماء المترشّحين وألقابهم باللغة العربيّة وبالحروف اللاتينيّة،
 - تواريخ ميلادهم وأماكنها،
 - عناوينهم الشخصيّة،
 - توقيعاتهم.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المورّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانونيّ المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المورّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 62 المورّخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتّعلّق باستمارة التّصريح بالترشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 64 المورّخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتّعلّق بإيداع قوائم التّرشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى: يحدّد هذا القرار الممّيزات التقنية لاستمارة التّصريح بالترشّح في قوائم المترشّحين المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07 - 62 المورّخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يتم إعداد استمارة التّصريح بالترشّح في نموذج موحّد، وتقدم في شكل حافظة ملف تتضمّن ما يأتي :

- استمارة إيداع قائمة المترشّحين،
- استمارة المعلومات المتعلقة بكلّ مترشّح في القائمة،
- مطبوع يتضمّن ترتيب المترشّحين،
- قائمة الوثائق المطلوب أن يقدمها كلّ مترشّح لتكوين ملفّ التّرشّح.

المادة 3: يجب أن تبيّن استمارة إيداع قائمة المترشّحين باللغة العربيّة :

- الدائرة الانتخابية،
- تسمية قائمة المترشّحين،

المادة 3: يجب أن يبْيَن في استمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية، باللغة العربية، ما يأتي :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
- الدائرة الانتخابية المعنية،
- حالة الموقّع المدنيّة : أي اسمه ولقبه، وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم،
- عناصر تعريف القائمة المستفيدة من التوقيع،
- التّعهد الشرفيّ بـأنّ هذا التوقيع لم يعط إلا لقائمة مرشّحين واحدة،
- عنوان الموقّع ومراجعة بطاقة الانتخابية، وكذلك مراجع وثيقة الهوية، في بطاقة التعريف الوطنية، أو جواز السفر، أو رخصة السيّارة، ذات صلاحية جارية،
- مكان التوقيع وتاريخه،
- إشارة "ملاحظة عامة" تذكّر بأحكام المادتين 109 و 208 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 6 مارس سنة 1997 المعهّد والمتمم والمذكور أعلاه.

يتم إعداد استمارة اكتتاب التوقيع الشخصي فيما يخص الدوائر الانتخابية في الخارج، حسب نفس الأشكال، باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

نور الدين زرهوني، المدمو يزيد

الملحق

تطبع استمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية في ورق لونه أبيض من 72 غراما بقياس 21 سم × 27 سم، طباعة : لون أسود على الوجه.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الأعلى على اليمين :

- نوع الحروف : مطبعيّ.
- السمك : 16 ضعيف.

المادة 6: بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، يتم إعداد الوثائق المبينة في المواد 3 و 4 و 5 أعلاه، حسب نفس الأشكال باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

نور الدين زرهوني، المدمو يزيد



قرار مؤرّخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدّد الميّزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المرشّحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعهّد والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176 - 06 المؤرّخ في 27 ربّيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 63 المؤرّخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتّعلّق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المرشّحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 64 المؤرّخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتّعلّق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدّد هذا القرار الميّزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المرشّحين الأحرار المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07 - 63 المؤرّخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يتم إعداد استمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية في نموذج موحّد تبعاً للميّزات التقنية المحدّدة في ملحق هذا القرار.

13 - ملاحظات هامة :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السُّمك : 16 ضعيف.

14 - ملاحظتان تذكّران بأحكام المادتين 109 و 208 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السُّمك : 12 ضعيف.

2 - انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السُّمك : 24 ضعيف.

3 - العنوان : استمارة التوقيع الشخصي :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السُّمك : 28 ضعيف.

4 - الدائرة الانتخابية :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السُّمك : 14 ضعيف.

5 - تصريح الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السُّمك : 14 ضعيف.

6 - اسم الموقع ولقبه :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السُّمك : 14 ضعيف.

7 - تاريخ ميلاد الموقع ومكانه :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السُّمك : 14 ضعيف.

8 - اسم الأب واسم الأم ولقبها :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السُّمك : 14 ضعيف.

9 - عنوان الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السُّمك : 14 ضعيف.

10 - رقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السُّمك : 14 ضعيف.

11 - رقم وتاريخ تسليم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع ومكانه :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السُّمك : 14 ضعيف.

12 - التوقيع في الجهة الوسطى :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السُّمك : 12 خشن.

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1427 الموافق 21 سبتمبر سنة 2006، يحدد نموذج مقدّم توظيف المستخدمين الملّاحين في الصيد البحري.

إنّ وزير النقل،

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 102 المؤرخ في 15 صفر عام 1426 الموافق 26 مارس سنة 2005 الذي يحدّد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملّاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري،

تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى : التوظيف

يوظف السيد / السيدة / الانسة (اللقب، الاسم) : ابتداء من على متن السفينة (اسم السفينة) المسجلة في تحت رقم مجهزة

المادة 2 : المنهة

يوظف السيد / السيدة / الانسة (اللقب، الاسم) : بصفة

المادة 3 : مدة العقد

يوظف السيد / السيدة / الانسة (اللقب، الاسم) : لمنتهى مدة محددة (مدة الخروج في البحر أو حملة) ب شهرا، يوما.

يوظف السيد / السيدة / الانسة (اللقب، الاسم) : لمنتهى مدة غير محددة.

المادة 4 : فترة التجريب

يخضع الملاح في الصيد البحري لفترة تجريبية تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-102 المؤرخ في 26 مارس سنة 2005 الذي يحدد

النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري،

غير أن الملاح في الصيد البحري الذي يتم توظيفه بواسطة عقد ذي مدة محددة والصيد الساحلي لا يخضع لفترة تجريبية، طبقاً لأحكام المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-102 المؤرخ في 26 مارس سنة 2005 والذكور أعلاه.

المادة 5 : فسخ عقد التوظيف والاشعار المسبق

في حالة توقف علاقة العمل عن طريق الاستقالة، يتعين على الملاح في الصيد البحري تقديم إشعار مسبق مكتوب من خمسة عشر (15) يوماً بالنسبة للصيد في عرض البحر والصيد الكبير ومن أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل بالنسبة للصيد الساحلي.

غير أنه، لا تصبح استقالة رئيس السفينة أو المستخدمين الملاحين الضباط فعلية إلا بعد وصول السفينة إلى الميناء وتتوفر مجمل الشروط الأمنية أو أن يباشر رئيس السفينة الجديد أو الملاح الضابط الجديد مهامه.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-102 المؤرخ في 15 صفر عام 1426 الموافق 26 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج عقد توظيف المستخدمين الملاحين في الصيد البحري.

المادة 2 : يلحق نموذج عقد توظيف المستخدمين الملاحين في الصيد البحري بهذا القرار.

المادة 3 : لا يمكن القيام بأي توظيف للمستخدمين الملاحين في الصيد البحري إلا عن طريق إبرام عقد وفقاً للتنظيم المعمول به ونموذج عقد التوظيف الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : يمنح أجل ثلاثة (3) أشهر لاحترفي الصيد البحري لامتنال لأحكام هذا القرار وهذا ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1427 الموافق 21 سبتمبر سنة 2006.

وزير النقل

الصيادية

إسماعيل ميمون

وزير العمل والضمان الاجتماعي

الطيب لوح

الملحق

نموذج عقد توظيف الملاح

في الصيد البحري

بين مجهز السفينة أو ممثله،

السيد / السيدة / الانسة (اللقب، الاسم) :
(أو عنوان شركته)

العنوان : رقم، شارع
ولاية

من جهة،

والملاح في الصيد البحري،

السيد / السيدة / الانسة (اللقب، الاسم) :
تاريخ الميلاد :، مكان الميلاد

مسجل بحري رقم :
العنوان : رقم، شارع
ولاية

من جهة أخرى،

قرار مورخ في 17 رمضان عام 1427 الموافق 10 أكتوبر سنة 2006، يحدد محتوى الدفتر المهني للصيد البحري ومواصفاته التقنية وكذا شروط وكيفيات إعداده ومنحه.

إنَّ وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
- بمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرَّخ في 11 ربِيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليوز سنة 2001 والمتصل بالصيد البحري وتربية المائيات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرَّخ في 27 ربِيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعينِ أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرَّخ في 7 ربِيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدُّد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرَّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدُّد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرَّخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدُّد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المؤرَّخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدُّد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحريَّة وكيفيات ذلك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرَّخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى الدفتر المهني للصيد البحري ومواصفاته التقنية وكذا شروط وكيفيات إعداده ومنحه.

المادة 2 : يخضع للحصول على الدفتر المهني كل شخص منصوص عليه بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرَّخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تعد الدفاتر المهنية وتسلم من طرف الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وغرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات المتخصصة إقليمياً.

المادة 6 : الراحة والعطل

تعتبر ساعات الراحة تلك المحددة في أحكام المواد من 40 إلى 46 من المرسوم التنفيذي رقم 05-102 المؤرَّخ في 26 مارس سنة 2005 الذي يحدُّد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملتحقين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري.

يستوفي المستخدمون الملتحقون ذوو الأجر الشهري عطلاهم السنوية طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : الأجر

الأجر الشهري :

يقدر الأجر الشهري للسيد / السيدة / الآنسة ب.....
إضافة إلى الأجر الأساسي، تمنح للسيد / السيدة / الآنسة علاوة
علاوات و/أو تعويض / تعويضات تقدرب

الحصة :

تقدر حصة السيد / السيدة / الآنسة
ب.....
حصص.

المادة 8 : اشتراكات الضمان الاجتماعي

يجب على مجهز السفينة دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي للسيد / السيدة / الآنسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9 : الأحكام النهائية

يوقع عقد توظيف الملاح في الصيد البحري هذا من الطرفين ويحرر في أربع (4) نسخ تسلم نسخة وجوباً إلى السيد / السيدة / الآنسة

يسري العقد عند تبليغه للإدارات المكلفة بالشؤون البحريَّة والصيد البحري المتخصصة إقليمياً.
حرر ب في

مجهز السفينة أو ممثله (الأعضاء مسبوق باللقب والاسم) والاسم
الملحق في الصيد البحري
ومبارأة "قرىء وصودق عليه" .

المادة 7 : يمكن سحب الدفتر المهني للصيد البحري وتربيه المائيات مؤقتاً أو نهائياً، طبقاً لأحكام القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يمنح أجل ستة (6) أشهر لاحترافي الصيد البحري لامتنال لأحكام هذا القرار وهذا ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1427 الموافق 10 أكتوبر سنة 2006.

إسماعيل ميمون

المادة 4 : يكون الدفتر المهني الملحق نموذجه بهذا القرار على شكل مستطيل لونه أزرق كحلي.

- تقدر أحجامه كالتالي :
- الطول : 22 سنتيمتراً.
- العرض : 15 سنتيمتراً.

المادة 5 : يتم التصديق على صلاحية الدفتر المهني كل سنة وينبغي الاحتفاظ به على الدوام وتقديمه عند كل مراقبة تقوم بها السلطات المختصة.

المادة 6 : في حالة ضياع الدفتر المهني للصيد البحري أو سرقته أو إتلافه، يتبعن على حامله تقديم تصريح بالضياع خلال الثماني والأربعين ساعة (48) التي تلي التصريح بالضياع لدى مديرى الغرف الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربيه المائيات المختصة إقليمياً.

الملحق

République Algérienne
Démocratique et Populaire

Ministère de la pêche et des
Ressources Halieutiques

Chambre de Pêche et
d'Aquaculture

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية


وزارة الصيد البحري
والموارد الصيدية

غرفة الصيد البحري وتربيه
المائيات

الدفتر المهني للصيد البحري

Livret Professionnel de Pêcheur

رقم التسجيل N° D'ordre



الاسم :
Prénom (S) :

اللقب :
Nom :

تاريخ ومكان الازدياد :
Date et lieu de naissance :

الجنسية :
Nationalité :

المهنة :
Fonction :

فصيلة الدم :
Groupe Sanguin :

العنوان :
Adresse :

رقم الضمان الاجتماعي :
N° Sécurité Sociale :

حرّ ب في
Fait à : le : في

إمضاء صاحب الدفتر
Signature du Titulaire

La chambre de pêche et d'aquaculture de la wilaya de.....

غرفة الصيد البحري وتربيبة المائيات لولاية :

الشهادات

BREVETS-DIPLOMES-CERTIFICATS

Nature du Titre : نوع الشهادة :

Date : التاريخ :

Délivré par : الصادر من :

Nature du Titre : نوع الشهادة :

Date : التاريخ :

Délivré par : الصادر من :

Nature du Titre : نوع الشهادة :

Date : التاريخ :

Délivré par : الصادر من :

صلاحية الدفتر المهني

Validité du livret professionnel

Validité du livret professionnel	صلاحية الدفتر المهني	Est prolongée : تمدد :
Du..... Au..... إلى من إلى من	Du..... Au..... إلى من
Du..... Au..... إلى من إلى من	Du..... Au..... إلى من
Du..... Au..... إلى من إلى من	Du..... Au..... إلى من
Du..... Au..... إلى من إلى من	Du..... Au..... إلى من
Du..... Au..... إلى من إلى من	Du..... Au..... إلى من

بالنسبة للصيد القاري

Autres informations

معلومات أخرى

إعلانات وبيانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2006

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.662.364,41	- الذهب.....
459.153.532.935,06	- أموال بالعملة الصعبة.....
337.726.877,56	- حقوق السحب الخاصة.....
318.409.573,25	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
4.930.981.227.332,31	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
149.884.224.317,00	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962).....
729.212.439.264,36	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
2.925.159.444,54	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 0,00 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003).....
0,00	- حسابات الصكوك البريدية.....
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- الأمانات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبیقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
4.924.246.190,13	- حسابات للتحصيل.....
9.101.818.209,82	- أصول ثابتة صافية.....
21.855.752.907,98	- بنود أخرى للأصول.....

6.309.834.199.416,42

المجموع

الخصوم :

1.070.360.781.832,64	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة.....
167.121.560.848,63	- الالتزامات الخارجية.....
714.206.644,78	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
13.696.705.630,08	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
3.227.960.208.815,97	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
247.761.589.112,56	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
812.320.000.000,00	- استعادة السيولة *
40.000.000,00	- الرأسمال.....
114.367.481.153,26	- الاحتياطات.....
9.737.828.793,31	- مؤونات.....
645.753.836.585,19	- بنود أخرى للخصوم.....

6.309.834.199.416,42

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع